التقشير واستخدامات الليزر

أحكام وضوابط شرعية

أ. د. محمد جبر الألفي





بسم الله الرحمن الرحيم

التقشير واستخدامات الليزر

(أحكام وضوابط شرعية)

ورقة عمل

مقدمة لندوة: العمليات التجميلية بين الشرع والطب

التي تنظمـــها إدارة التوعـــية الدينية بوزارة الصحة

من إعداد

الدكتور / محمد جبر الألفي

الأستاذ في المعهد العالي للقضاء

الرياض

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م





بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـة

الحمد لله رب العاملين العالمين ، والصلاة والسلام على محمد خاتم الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أبدأ بشكر الإخوة الذين أتاحوا لي شرف المشاركة في هذه الندوة ، وأقسم ورقتي إلى مطلبين ، يتناول أولهما موضوع التقشير ، ونبحث في الآخر استخدامات الليزر.

المطلب الأول

أحكام التقشير

أولا – تعريف التقشير : –

التقشير في اللغة : يقال : قشر العود قشرا – من باب ضرب – أزال قشره ، وهو كالجلد من الإنسان[1] وجاء في لسان العرب : القشر سحق الشئ عن أصله ، والقشور : دواء يقشر به الوجه.[2]

التقشير عند الفقهاء والمحدثين : أن تعالج المرأة وجهها بطلاء مخصوص حتى ينسحق أعلا الجلد ويصفو لونه.[3]

التقشير في الطب:

تقشير البشرة عبارة عن تدخل جراحي يهدف إلى إزالة الطبقة السطحية للبشرة لتنمو طبقة جديدة أكثر نضارة ، ولتحقيق سطح مستوٍ.[4]

---

(١) الفيومي ، المصباح المنير ، القاف مع الشين وما يثلثهما.

(٢) ابن منظور ، لسان العرب: ٩١/٣.

(٣) النتشة ، المسائل الطبية المستجدة ، بريطانيا: ١٤٢٢هـ ، جـ٢ ص ٢٧١. المناوي ، فيض القدير ، دار المعرفة – بيروت: ٢٠٧/٥.

(٤) الزاندي ، مصطفى محمد ، الجراحة التجميلية ، ص٥٣.





ثانياً – التقشير قديما وحديثا:

يختلف التقشير القديم عن التقشير الحديث ، ويظهر الفرق بينهما من ناحيتين :

أ – دوافع إجراء التقشير : –

كان الدافع الأساسي لإجراء التقشير – قديما – هو التجميل والتزين ، وذلك بجعل لون الجلد – وخاصة في الوجه – صافيا ذا نضارة . وهذا الدافع يندرج عند علماء أصول الفقه ومقاصده ، تحت طائفة " التحسينيات " ، أي الأمور التي لا تدعو إليها ضرورة ولا حاجه.[٥]

أما في العصر الحديث فإن دوافع إجراء التقشير تتنوع ما بين الضروري[٦] ويدخل تحت أبواب التداوي والعلاج . وبين الاختياري[٧] ، وهو ما لا تدعو إليه ضرورة ولا حاجة ، وإنما هو من قبيل الزيادة والتحسين.

ب – المواد المستعملة في التقشير : –

كانت المادة المستعملة في التقشير – قديما تسمى – " الغمرة " أو " الغمنة " وهو طلاء يتخذ من " الورس "[٨] ، تعالج به المرأة وجهها حتى ينسحق أعلا الجلد ويبدو ما تحته من البشرة.[٩]

أما الآن ، فالمادة التي يكثر استخدامها في عمليات التقشير إما الأحماض الكيميائية وإما الصنفرة الميكانيكية ، وإما أشعة الليزر .

(٥) النتشة ، المرجع السابق: ٢٧١/٢.

(٦) عند علماء الأصول والمقاصد: ما تدعو إليه ضرورة أو حاجة.

(٧) يسميه علماء الأصول والمقاصد الشرعية: التحسينات.

(٨) الورس: نبات أصفر ، يزرع باليمن ويصبغ به. وقيل: صنف من الكركم (الفيومي ، المصباح المنير ، الواو مع الراء وما يثلثهما).

(٩) المناوي ، المرجع السابق: ٢٠٧/٥. الشوكاني ، نيل الأوطار: ٢١٥/٦. ابن الجوزي ، أحكام النساء ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ص٨٥.



ثالثاً – أحكام التقشير : –

يمكن التمييز بين نوعين من عمليات التقشير :

أ – التقشير الضروري أو الحاجي ، وهو الذي تدعو إليه ضرورة ملجئة أو حاجة ملحة وهذا النوع يدخل تحت أبواب التداوي والعلاج مما أذنت به الشريعة ، نظراً لما يشتمل عليه من تحصيل المصالح المحمودة ودفع المضار الموجودة في جسم الإنسان وما يترتب عليها من مفاسد وقد تواترت أدلة الشرع – من المنقول والمعقول – على مشروعية وجواز إجراء الجراحة الطبية(١٠) ويستفاد من كتب الفقه والأصول وقواعد الشريعة ومقاصدها ضرورة توافر الضوابط الآتية ، لجواز إجراء الجراحات الطبية:(١١)

١– أن تكون الجراحة مشروعة .

٢– أن يكون المريض محتاجا إليها .

٣– أن يأذن المريض بفعلها .

٤– أن تتوافر الأهلية الطبية في الجراح ومساعديه .

٥– أن يغلب على ظن الجراح نجاح العملية .

٦– ألا يوجد البديل الذي هو أخف ضررا من الجراحة .

٧– أن تترتب مصلحة على إجراء هذه العملية .

٨– ألا يترتب على فعلها ضرر أكبر من ضرر تركها .

فإذا تحققت هذه الضوابط ، فلا إثم على المريض إذا طلب إجراء الجراحة التجميلية ، ولا حرج على الطبيب في القيام بالعملية ، بعد تبصير المريض بنتائجها المتوقعة.

ولا يرد على مشروعية هذا النوع من التداوي ما قد يقع من محاذير ، كالتخدير ، أو تطبيب الرجال للنساء ، أو تغطية بعض الأعضاء الواجب غسلها في الطهارة ، أو

(١٠) صحيح البخاري: ١٥/٢ ، ٨/٤ ، ١٠ ، ١١ ، ١٤. صحيح مسلم: ٢٠/٤ ، ٢١ ، ٢٢. سنن أبي داود: ٣٣١/٢. جامع الترمذي: ٢٥٨/٣. سنن ابن ماجه: ١١٣٧/٢.

(١١) الشنقيطي ، محمد المختار ، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ، مكتبة الصحابة – الشارقة: ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م ، ص ص ١٠٢ – ١٢٥.



النهي الوارد في بعض الأحاديث . ففي مجال العلاج والتداوي يمكن أستعمال الرخص التي تبيح المحظورات ، متى قدرت الضرورة أو الحاجة بقدرها.[١٢]

ب – التقشير الاختياري : –

وهو الذي يدخله العلماء تحت طائفة " التحسينيات " أي الأمور التي لا تدعو إليها ضرورة ولا حاجة مما سبق بيانه في النوع الأول ، وإنما يصار إليه لمجرد التجمل وتحسين الخلقة . ويكاد يتفق الفقهاء القدامى والعلماء المعاصرون على تحريم هذا النوع من التقشير، وعدم جواز إجرائه بناء على عدة أدلة من النقل ومن العقل:

١- قوله تعالى – حكاية عن إبليس لعنه الله – : ﴿ ولأ ضلنهم ولأ منينهم ولآمرنهم فليبتكن آذان الأنعام ولآمرنهم فليغيرن خلق الله[١٣]﴾. وجراحات التجميل التحسينية تتضمن تغييراً لخلقة الله والعبث بها حسب الأهواء والرغبات.

٢- روى الإمام أحمد عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت :" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلعن القاشرة والمقشورة ، والواشمة والمستوشمة ، والواصلة والمستوصلة ".[١٤]

٣- روى الإمام أحمد – أيضا – عن كريمة بنت همام ، قالت : سمعت عائشة – رضي الله عنها – تقول : " يا معشر النساء : إياكن وقشر الوجه " . فسألتها عن الخضاب، فقالت : " لا بأس بالخضاب ، ولكني أكرهه ، لان حبيبي – صلى الله عليه وسلم – كان يكره ريحه ".[١٥]

٤- إجراء التقشير – دون حاجه معتبرة شرعا – يتضمن نوعا من الغش والتدليس ؛ لما فيه من مظهر مخادع .

---

(١٢) الألفي ، محمد جبر ، الضرورة والحاجة وأثرهما في رفع الإثم في المجتمعات الغربية ، الرياض: ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م ، والمراجع العديدة التي وردت فيه.

(١٣) الشنقيطي ، المرجع السابق ، ص ١٩٤.

(١٤) مسند الإمام أحمد: ٢٥٠/٦.

(١٥) مسند الإمام أحمد: ٢١٠/٦.





٥- تتضمن عمليات التقشير بعض المحظورات ، كالتخدير الممنوع شرعا إلا لحاجة ، وكتطبيب الرجال للنساء الأجنبيات ، وما يترتب عليه من خلوة ونظر ولمس ، وغير ذلك من الأمور التي لا يرخص فيها إلا لحاجة .

٦- يرى كثير من الأطباء أن هذه الجراحة لا تخلو من الأضرار والمضاعفات ، وأن نتائجها غير مضمونة.[١٦]

٧- قد يترتب على التقشير تغطية بعض الأعضاء الواجب غسلها في الطهارة ، ولا يستعاض عن الغسل بالتيمم إلا لضرورة أو حاجة معتبرة شرعا .

تقدير هذا الرأي : -

الحكم على عمليات التقشير الاختياري بالحرمة وعدم المشروعية بحاجة إلى أدلة قطعية الثبوت قطعية الدلالة ، والأدلة التي أوردها المانعون لهذه العمليات لا تقوى على إثبات الحكم بالحرمة ، وتفصيل ذلك فيما يأتي :

١- أختلف المفسرون - من الصحابة والتابعين ومن بعدهم - في معنى قوله تعالى :" فليغيرن خلق الله " فعبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - والحسن البصري - رحمه الله - قصرا حكم هذه الآية على الوشم ، ومن المفسرين من قال " إن المراد بتغيير خلق الله تغيير الدين بفعل المحرمات وترك الواجبات.[١٧]

وقد أجاز أكثر الفقهاء ثقب أذان البنات لوضع القرط أو الحلق ، مع أنه أشبه ما يكون بتبتيك آذان الأنعام - الوارد في الآية - ولا تقتضيه ضرورة ملجئة أو حاجة ملحة[١٨] ،

(١٦) الشنقيطي ، المرجع السابق ، ص ١٩٦ نقلاً عن: ماجد طهبوب في جراحة التجميل. الموسوعة الطبية الحديثة: ٤٥٥/٣.

(١٧) الطبري ، جامع البيان: ١٨٣/٥. الماوردي ، النكت والعيون:٤٢٤/١. ابن الجوزي ، زاد المسير: ٢٠٥/٢.

(١٨) ابن عابدين ، رد المحتار : ٤٢٠/٦ ابن نجيم ، البحر الرائق :٢٣٢/٨ .
الفتاوى الهندية : ٣٧٥/٥ . المرداوي ، الإنصاف : ١٢٥/١.
ابن القيم ، تحفة المودود ، ص ١٥٤ . ابن مفلح ، الفروع : ١ / ١٣٤ .



وكذلك ثقب الأنف لوضع الحلي إذا جرت العادة بمثله ، قياسا على جواز ثقب الأذن ، بجامع وجود الحاجة الداعية لذلك في كل ، وهي التحلي والزينة.(١٩)

٢- حديث السيدة عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلعن القاشرة والمقشورة ... الخ ، قال الهيثمي(٢٠) : " رواه أحمد ، وفيه من لا أعرفه من النساء " . يعني بذلك : أم نهار بنت رقاع – وليس لها ترجمة ، وآمنة بنت عبد الله – وليس فيها توثيق – ، قال ابن حجر(٢١) : " أمنة القيسية عن عائشة ، وعنها جعفر بن كيسان ، لا تعرف " .

٣- حديث السيدة عائشة – رضي الله عنها – الذي فيه :" إياكن وقشر الوجه " أخرجه الإمام أحمد ، وفيه كريمة بنت همام ، روى عنها جماعة – ولم توثق – ، وروى الإمام أحمد – بإسناد آخر – عنها أيضا بعضا من هذا الحديث من غير ذكر القشر.(٢٢)

ويمكن أن يحمل النهي – في الحديثين – على الكراهة ، كما حمل بعض الفقهاء أحاديث النهي عن النمص والوشر والوشم ووصل الشعر على ما تفعله النساء على وجه التدليس أو بقصد التشبه بالفاجرات.(٢٣)

يقول المرداوي:"ويحرم نمص ووشر ووشم ، على الصحيح من المذهب ، وقيل: لا يحرم. ويحرم وصل شعر بشعر ، على الصحيح من المذهب ، وقيل : يجوز مع الكراهة".(٢٤)

٤- إذا كان التقشير مأمونا ، ولا يترتب عليه ضرر في أغلب الظن ، فإنه يؤدي إلى حصول المصلحة من تحسين المرأة لزوجها من غير مضرة(٢٥) ، وفي هذا تتحقق حاجة معتبرة شرعا ، يرخص على أساسها في التسامح إزاء بعض المحظورات .

---

(١٩) محمد خالد منصور ، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ، دار النفائس – عمان ١٤١٩هـ – ١٩٩٩ هـ ، ص ١٩٦ .

(٢٠) الهيثمي ، مجمع الزوائد : ٥ / ١٦٩ .

(٢١) ابن حجر ، تعجيل المنفعة ، بتحقيق : إكرام الله إمداد الحق ، ص ٥٥٤ .

(٢٢) مسند الإمام أحمد : ٦ / ١١٧ .

(٢٣) ابن الجوزي ، أحكام النساء ، ص ٦٧.

(٢٤) المرداوي ، الإنصاف – مع المقنع والشرح الكبير – : ١ / ٢٧٠..

(٢٥) ابن قدامة ، المغني : ١ / ١٣١ .



وخلاصة القول في هذا المطلب : أن التقشير الضروري يعد نوعا من التداوي والعلاج، وأنه مباح شرعاً.

وأما التقشير الاختياري : فنرى أنه مكروه إذا لم يستند على حاجة أو مصلحة ، وغلب على الظن أنه يؤدي إلى ضرر . وعند تحقق الحاجة أو المصلحة مع عدم تيقن الضرر ، فلا بأس به . والله أعلم .

المطلب الثاني

استخدامات الليزر

أولا – المقصود بالليزر :

كلمة " Laser " تمثل الحروف الأولى للجملة الآتية : –

(Light Amplification by Stimulated Emission of Radiation)

ومعناها : تضخيم شدة الضوء بواسطة الانبعاث الإشعاعي المستحدث . وأشعة الليزر عبارة عن تصويب حزمة رفيعة من الضوء موحدة الاتجاه إلى المكان المراد علاجه.[٢٦]

ثانياً : – ماهية أشعة الليزر :

يمكن اعتبار استخدام أشعة الليزر نوعا من الكي ، الذي عرف بأنه إحراق الجلد أو الغشاء المخاطي بمواد كاوية أو آلات ساخنة أو تيار كهربائي[٢٧] وجميع أنواع الليزر تشترك في إصدار حزمة ضوئية على موجة معينة ، تتحول عند امتصاصها من قبل خلايا الجسم إلى حرارة تؤدي إلى إحداث التأثير الخاص بهذه الخلايا.[٢٨]

---

(٢٦) سامي طه صالح ومحمد عبد المنعم طحيمر ، المثالي في الفيزياء ، القاهرة : ١٩٩٠م ، ص ص ٢٤٢ – ٢٥٢ .

(٢٧) مجموعة من الأطباء ، الموسوعة الطبية الحديثة ، مصر : ١٩٧٠ ، ج ٥ ص ١١٠٩ .

(٢٨) جمال جمعة ، الجراحة التجميلية ، الرياض : ١٤٢٧ ، ص ١٣.



ثالثاً – الحكم الشرعي للكي : –

الكي من أنواع العلاج المباحة ، والأصل في مشروعيته : ما ثبت في الصحيح من حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – " أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعث إلى أبي بن كعب طبيبا ، فقطع منه عرقا ، ثم كواه عليه ".[29] وقد ورد في صحيح البخاري ، أن النبي صلى الله عليه وسلم – قال : " إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي شرطة محجم أو شربة عسل أو لذعة بنار توافق الداء ".[30] وفي رواية : " وأنا أنهى أمتي عن الكي " جاء في الفتح : " وصفه النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم نهى عنه، وإنما كرهه لما فيه من الألم الشديد والخطر العظيم ، ولهذا كانت العرب تقول في أمثالها : " آخر الدواء الكي ".[31]

ولا يعكر على مشروعية الكي ما أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي عن عمران ابن حصين – رضي الله عنه – قال " نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم عن الكي ، فاكتوينا فما أفلحنا ولا أنجحنا "[32] قال في الفتح : " والنهي فيه محمول على الكراهة أو على خلاف الأولى ، لما يقتضيه مجموع الأحاديث . وقيل : إنه خاص بعمران ، لأنه كان به الباسور ، وكان موضعه خطرا فنهاه عن كيه فلما أشتد عليه كواه فلم ينجح ".[33]

رابعاً – حالات استخدام الليزر : –

إزالة الشعر – التقشير – إزالة الوشم – إزالة الوحمات والندبات:

١– إزالة الشعر بالليزر : –

يستحب للرجل الاستحداد [34] ونتف الإبط ، قال في المغني : " وهو سنة ، لأنه من الفطرة ، ويفحش بتركه ، وإن أزال الشعر بالحلق أو النورة جاز ، ونتفه أفضل

---

(٢٩) صحيح مسلم : ٤ / ٢١ .

(٣٠) ابن حجر ، فتح الباري : ١٠ / ١٤٣ ، ١٦٣ .

(٣١) ابن حجر ، فتح الباري : ١٤٥/١٠ .

(٣٢) ابن حجر ، فتح الباري : ١٦٤/١٠ الترمذي : ٤ / ٣٨٩ .

(٣٣) ابن حجر ، فتح الباري ١٦٤/١٠.

(٣٤) وهو إزاله شعر العانة .



لموافقة الخبر ".[٣٥] وقال ابن عبد البر : " وقد أجمع العلماء في جميع الأمصار على إباحة الحلق ، وكفى بهذا حجة ".[٣٦]

" ولا تختلف الرواية في كراهة حلق المرأة رأسها من غير ضرورة... قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن المرأة تعجز عن شعرها وعن معالجته ، أتأخذه على حديث ميمونة ؟ قال : لأي شيء تأخذه ؟ . قيل له : لا تقدر على الدهن وما يصلحه وتقع فيه الدواب : قال إذا كان لضرورة فأرجو ألا يكون به بأس ".[٣٧]

وإزالة شعر اللحية والشارب في وجه المرأة جائز ، ما لم يترتب عليه ضرر أكبر، إذ لا تدليس فيه ولا تغيير للخلقة الأصلية [٣٨] " وإزالة شعر الأرجل والذراعين بالنسبة للمرأة ، فلا حرج فيه ولا نعلم فيه بأسا "[٣٩] ومن الفتاوى المعاصرة:" الأولى في هذا القسم المسكوت عنه ، كشعر الساقين والذراعين والصدر ، ألا يزال الشعر ، اللهم إلا أن يكون كثيراً تقبح به المرأة ، فلأ باس من تخفيفه بل إن تخفيفه إذا كان تجميلاً للزوج وتحببا إليه أولى من إبقائه ، وتركه يقبح المرأة ويكرهها إلى زوجها ".[٤٠]

وبما أن نزع الشعر عن طريق الليزر يجرى بتركيز حزمة ضوئية في منطقة معينة يؤدي إلى طاقة حرارية كافية لتدمير خلايا معينة[٤١]؛ حيث تستهدف أشعة الليزر مادة الميلانين المكونة للصبغة في بصيلة الشعر مما يؤدي إلى إتلاف البصيلة ، دون المساس بالجلد الذي حولها[٤٢] ، فلا نرى به بأسا ، وهو جائز ، والله أعلم .

---

(٣٥) ابن قدامة ، المغني : ١/١١٧ – ١١٨ .

(٣٦) ابن قدامة ، المغني : ١ / ١٢٣ .

(٣٧) ابن قدامه ، المغني : ١/١٢٤ .

(٣٨) محمد عثمان شبير ، أحكام جراحة التجميل ، ضمن : دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ، دار النفائس – عمان : ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ : ٢ / ٥٥١.

(٣٩) فتاوي المرأة ، المنسوب إلى الشيخ عبد العزيز بن باز : ٢ / ١٠١ .

(٤٠) الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، نور على الدرب ، ١٤١٠ هـ : ٢/٤٦ .

(٤١) د . مصطفى محمد الزاندي ، الجراحه التجميلية ، ص ٦٤ .

(٤٢) د . جمال جمعة ، الجراحة التجميلية ، مرجع سابق ، ص ٥١١





٢- التقشير :

ذكرنا في المطلب الأول أن التقشير الضروري . أو الحاجي يدخل تحت أبواب التداوي والعلاج مما أذنت به الشريعة ، ولا حرج على الطبيب في ممارسته. وأن التقشير الاختياري الذي لا تدعو إليه ضرورة ولا حاجة ليس مشروعا ولا يجوز القيام به، في رأي أكثر العلماء. وبعد أن أستعرضنا الأدلة التي استندوا إليها ، وقمنا بفحصها وتحليلها، رجحنا أن التقشير الأختياري قد يكون مكروها إذا لم يستند على حاجة أو مصلحة ، وغلب على الظن أنه يؤدي إلى ضرر . فأما إذا تحققت الحاجة أو المصلحة ، مع عدم تيقن الضرر ، فلا بأس به ولا ينظر بعد ذلك إلى طريقة إجراء التقشير ، ولعل استخدام الليزر في التقشير ، ودقته في إحداث النتيجة المرغوبة ، يكون من بين أفضل الوسائل المستخدمة " أما بالنسبة للأعراض الجانبية فهي محدودة في السطح الخارجي للجلد ، كتهيج الجلد أو تغيير اللون ، إلا أنها نزول تدريجيا تلقائياً وباستخدام العلاج المناسب".(٤٣)

٣- إزالة الوشم بالليزر : -

وشم يده – من باب وعد –إذا غرزها بابرة ثم ذر عليها النئور ، وهو النيلج وهو دخان الشحم حتى يخضر.(٤٤)

وقد وردت ، أحاديث صحيحة فيها نهي عن الوشم(٤٥) ، حملها بعض الفقهاء على التحريم، وحملها البعض الآخر على الكراهة ، إذا لم تكن هناك حاجه للوشم.(٤٦)

والوشم قد يكون عادة عند بعض الشعوب ، لتزيين العروس أو للتعريف بالأشخاص أو رمزاً للقوة أو صرعة عند الشباب ، وقد يحدث نتيجة الإصابة بالجروح أو في الحوادث.(٤٧)

---

(٤٣) د . جمال جمعة ، المرجع نفسه ، ص ١٣ .

(٤٤) الرازي ، مختار الصحاح ، طبعة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ ، ص ٧٢٣ .

الفيومي ، المصباح المنير : الواو مع الشين وما يثلثهما

(٤٥) ابن حجر ، فتح الباري : ١٠/٣٨٦ – ٣٩٣ .

(٤٦) المرداوي ، الإنصاف : ١ / ٢٧٠ .

(٤٧) د . مصطفي الزاندي ، الجراحه التجميلية ، ص ٦٧ .





وقد اختلف الفقهاء في حكم إزالة الوشم على رأيين :

الرأي الأول – تجب إزالة الوشم ، لأن الموضع الموشوم يصير نجسا بانحباس الدم فيه والصلاة لا تصح من حامل النجاسة.(٤٨)

الرأي الآخر – لا تجب إزالة الوشم ، وهو طاهر(٤٩) بدليل ما روي عن قيس بن أبي حازم قال : دخلنا على أبي بكر – رضي الله عنه – في مرضه فرأيت عنده امرأة بيضاء موشومة اليدين تذب عنه ، وهي أسماء بنت عميس.(٥٠)

أما طريقة إزالة الوشم : فيرى الفقهاء أنه إن أمكن بالعلاج وجبت إزالته ، وإن لم يمكن إلا بالجراحة ؛ فإن خاف منها التلف أو فوات عضو أو منفعته أو حدوث شيئا فاحش في عضو ظاهر ، لا تجب إزالته ، وإن لم يخف شيئاً من ذلك لزمه إزالته ، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة.(٥١)

أما الآن : فيمكن تعريض موضع الوشم لأشعة الليزر الحمراء ، " حيث يتم تحطيم الحويصلات حول مادة الوشم تمهيداً لا متصاصها من الجسم(٥٢) " فتعمل على تمزيق، الصبغة دون إحراق الجلد أو اختراقه ودون أن تترك علامات في المستقبل ، وفي هذه الطريقة يشحب اللون في البداية ثم يختفي تدريجيا.(٥٣)

من كل ما تقدم : يتضح أن إجراء عمليات إزالة الوشم بالليزر جائزة ومشروعة ، ولا باس بها إن شاء الله . والله أعلم .

---

(٤٨) النووي ، شرح صحيح مسلم : ١٠٦/١٤، الرملي ، نهاية المحتاج : ٢٢/٢، الشربيني ، مغني المحتاج : ١٩١/١ . الشوكاني ، نيل الأوطار : ٢١٦/٦ .

(٤٩) النفراوي ، الفواكه الدواني ، دار الفكر – بيروت : ٣٤٢/٢ – ٣٤٣ .

(٥٠) الهيثمي ، مجمع الزوائد : ١٧٠/٥ وقال : " رواه الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح ".

(٥١) المراجع المشار إليها في رقم (٤٨) .

(٥٢) د . مصطفي الزاندي ، الجراحه التجميلية ، ص ٦٧ .

(٥٣) ازدهار بنت محمود بن صابر المدني ، أحكام تجميل النساء ، دار الفضيلة – الرياض : ١٤٢٢ هـ ، ص ٢١١ .



٤- إزالة الوحمات والندبات وآثار حب الشباب : -

الوحمة الدموية ورم حميد ، سببه تشوه في الأوعية الدموية ، تحدث عند الصغار ، وتستمر في النمو حتى تصل - في بعض الأحيان - إلى أحجام كبيرة تؤثر على المنظر العام للشخص ، وبعضها قد يتغير تدريجيا مع مرور الوقت لتتحول إلى خلايا سرطانية. ومعظم هذه الوحمات يبدأ في الضمور تدريجيا ، ولا يتطلب علاجا جراحيا إلا إذا كان له تأثير على وظيفة أحد الأعضاء المهمة في الجسم ، كالعين والفم والأنف . ولا يستخدم الليزر إلا في الحالات التي تكون فيها الأوعية الدموية سطحية جداً[٥٤] ونرى أن إزالة الوحمات بالليزر أو غيره يدخل تحت أبواب العلاج والتداوي المشروع ، بعد التقيد بالضوابط التي سبق ذكرها .

وتشكل الندبات وآثار حب الشباب ونحوها أهمية كبيرة لدى المرضى وأطباء التجميل ، فهي تسبب بعض المضايقات من حيث الشكل أو وظائف الأعضاء ، ويسعى كثير من المصابين إلى إزالتها ، لكنهم لا يعرفون أنه لا توجد طريقة للتخلص منها كليا ، ويحاول أطباء التجميل تهذيب الندبة أو إخفاءها قدر الإمكان ، ولكنهم لا يملكون الوسائل للتخلص منها[٥٥] . وإزالة الندبات ونحوها بالليزر أو بغيره يخضع لتقدير طبيب التجميل ، وينطبق عليه الحكم الشرعي الذي سبق إيراده بالنسبة لإزالة الوحمات والله أعلم.

* * *

وفي الختام : نرى من المفيد إيراد الرأي الفقهي الذي اختارته منظمة الطب الإسلامي[٥٦] بالنسبة لجراحة التجميل - بوجه عام .

" عرضت الندوة لموضوع جراحة التجميل ، وانتهت إلى ما يلي : -

الجراحات التي يكون الهدف منها : علاج المرض الخلقي والحادث بعد الولادة لا عادة شكل أو وظيفة العضو السوية المعهودة له جائز شرعاً .

---

(٥٤) جمال جمعة ، الجراحه التجميلية ، ص ٢٩ . مصطفى الزاندي ، الجراحه التجميلية ، ص ٦٩ .

(٥٥) جمال جمعة ، المرجع السابق ، ص ٣٢ . مصطفى الزاندي ، المرجع السابق ، ص ٧١ .

(٥٦) توصيات الندوة الثالثة سنة ١٩٨٧ " بعض الممارسات الطبية " .

وترى الأكثرية : أنه يعتبر في حكم هذا العلاج : إصلاح عيب أو دمامة تسبب للشخص أذى عضوياً أو نفسياً .

ولا تجوز الجراحات التي تخرج بالجسم أو العضو عن خلقته السوية ، أو يقصد بها التنكر فراراً من العدالة ، أو للتدليس ، أو لمجرد اتباع الهوى " .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العاملين (العالمين) ،،،

محمد جبر الألفي